



Distr.  
GENERAL

A/34/801  
11 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند 111 من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره  
وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جرجساياخاني انخساياخان (منفوليا)

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، أدرج البند المعلنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفي الجلسة السادسة والخمسين للجنة السادسة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، قدم المستشار القانوني تقرير الأمين العام ( A/34/693 ) وكان معروضاً أيضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام ( Corr.L9A/C.6/34/4 ) متضمنة معلومات متصلة بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .
- ٤ - وفي جلساتها ٥٦ إلى ٥٩ المعقودة في فترة ما بين ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات ( A/C.6/34/SR.56-59 ) وجهات نظر الممثلين الذين تكلموا خلال النظر فسي هذا البند .
- ٥ - وفي الجلسة السابعة والخمسين ، عرض ممثل غانا مشروع القرار ( A/C.6/34/L.18 ) مقدماً من استراليا ، بربادوس ، تركيا ، جامايكا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سيراليون ،

غانا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، مالي ، المكسيك ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، التي انضمت اليها فيما بعد افغانستان . وقد م مثل جمهورية تنزانيا المتحدة تعديلا لمشروع القرار هذا ( A/C.6/34/L.19 ) وقد مت الولايات المتحدة الامريكية تعديلا فرعيا له ( A/C.6/34/L.22 ) .

٦ - وفي الجلسة التاسعة والخمسين ، المسقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر سحبت الولايات المتحدة الامريكية تعديلها الفرعي . واعتمدت اللجنة التعديل المقدم من جمهورية تنزانيا بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عن التصويت . واعتمدت بعد ذلك ، بتوافق الآراء ، مشروع القرار A/C.6/34/L.18 بصيغته المعدلة ( أنظر الفقرة ٨ ) .

٧ - وقبل التصويت على التعديل والتعديل الفرعي ، أدلى ممثلو هولندا ، وفولتا العليا ، وفرنسا ، والمكسيك ، وساحل العاج ، والهند ، ببيانات لتفسير تصويتهم . وقبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المعدلة أدلى مثلا فرنسا وهولندا ببيانيين لتفسير تصويتيهما .

### توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته  
ونشره وزيادة تفهمه

### ان الجمعية العامة ،

ان تحيل علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ( ١ ) ، وبالتوصيات التي قدمتها الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في التقرير المذكور ،

وان ترى ان القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لاثقا به في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترعا منها مع ذلك بأنه ينبغي تشجيع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات على

( ١ ) A/34/693

تقديم المزيد من الدعم للبرنامج ، وزيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه ، ولا سيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن من المرغوب فيه ، في تنفيذ البرنامج ، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،

١ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، بالأنشطة المحددة في الجزء الثالث من تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

( أ ) ما لا يقل عن ست عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

( ب ) مساعدة على صورة منحة سفر لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية سيدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستعقد في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وبأن يمول الأنشطة الآتية الذكر من اعتمادات الميزانية العادية ، وأيضاً من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه ؛

٢ - تحرب عن تقديمها للأمين العام لما يقوم به من جهود بناءً على النهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛

٣ - تحرب عن تقديمها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج وخصوصاً للجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٤ - تحرب عن تقديمها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لمشاركته في البرنامج وخصوصاً في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في القانون الدولي وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ،

وتأمل أن يأخذ المعهد في الاعتبار لدى تعيين المحاضرين لحلقاتها الدراسية للمراسلين في القانون الدولي وللحلقات الدراسية الإقليمية ، الحاجة إلى تأمين تمثيل أهم النظم القانونية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ؛

٥ - تحرب عن تقديمها لحكومة المكسيك ولمركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث في مكسيكو لتقديمهما تسهيلات لاستضافة الدورة الإقليمية التدريبية والتنشيطية المعقودة في عام ١٩٧٩ ؛

٦ - تحرب عن تقديمها لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي لاسهاماتها القيمة في البرنامج ، وذلك باتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون

الدولي ، وتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الندوات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، وبالتعاون مع المعهد في تنظيم وتمويل الدورة الإقليمية التدريبية والتنشيطية في مكسيكو في عام ١٩٧٩ ؛

٧ - تحصيل علما مع التقدير بالاسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بعين التأييد في النداء الذي وجهته الأكاديمية لتقديم المساعدة الكافية لكي يتسنى لها حل مشاكلها المالية ، حيزا لو تم ذلك بطريقة تمكنها من تخطيط برنامج لمدة تتجاوز السنة ؛

٨ - تحث كل الحكومات على أن تشجع على ادراج مناهج في القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، الى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو الى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه ان أمكن ؛

١٠ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من منظمات وأفراد التبرع لتمويل البرنامج ، وتترقب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات التي تبرعت لهذا الغرض ؛

١١ - تقرر أن تعين الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وذلك لمدة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ : بربادوس ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، والسلفادور ، وسيراليون ، وغانا ، وفرنسا ، وقبرص ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، وهولندا ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البنود المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .

-----